

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [50]

عبدالمحسن الزامل

نزل عبدالله ابن تيمون سعيدا طيبا قال وحدثني وسئل مالك فقال عن الرجل الجنوبي قال سعيد اذا ترك الماء فعليه قال السباحة قال مالك لا بأس بالصلاة بالسباق والتيمم منها. لان الله تبارك وتعالى طيبا. وكل ما كان سعيد - [00:00:04](#)

نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يقول الامام مالك رحمه الله في باب العمل في التيمم النافع انه اقبل هو عبد الله ابن عمر وهذا اسناد - [00:01:25](#)

صحيح بل على شرط الجماعة وفيه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من الجرف وهو ما كان بين وبين المدين اميال حتى اذا كان بالمربد وهو موضع اقرب بينه وبين المدينة حميلين او ثلاثة نزل عبد الله ابن عمر - [00:01:48](#)

فتيمم سعيدا طيبا مسح وجهه والديه المرفقين. هذا هذا الاثر فيه مسائل فيه دلالة على مشروعية التيمم. للحاضر والمسافر وان هذا هو الصواب ان قول جمهور العلماء خلافا لمن قال ان المقيم في الحظر لا يمسح لا يتيمم وان التيمم - [00:02:08](#)

وخاص بالمسافرة الصواب انه للجميع اذا فقد الماء او عجز عن استعماله فان الحكم واحد كما هو للمسافر بلا خلاف كذلك ايضا المقيم وابن عمر ايضا قيل انه في حكم المقيم من جهة انه قريب من المدينة - [00:02:31](#)

وفيه انه مسح وجهه يديه ثم صلى. وهذا اجتهد منه رضي الله عنه. والصواب ان المسح يكون الى الكوع الى الرسخ. الى الرزق هذا هو اللي دلت عليه السنة وهو ظاهر القرآن - [00:02:53](#)

ثم رواه ايضا عن انه كان يتيمم المرفقين. يقال المرفق ومرفق. والصحابة رضي الله عنهم حينما نزل اية التيمم امسحوا وجوهكم ايديكم منه. منهم من مسح على الروايات وردت في هذا الباب وان كان - [00:03:12](#)

اصحها انهم مسحوا الى المناكب. لانهم اخذوا باطلاق الاية احتياطا. والا فالاية فاليد عند الاطلاق تشمل الكف الاصابع والكف. لكنه احتاطوا فمسحوا الى المناكب كما في حديث عمار وهو حديث صحيح. ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:34](#)

ان المشي يكون الكفين وان هذا هو الصواب وسئل مالك رحمه الله كيف التيمم؟ واين يبلغ؟ فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين. وهذا هو قول مالك رحمه الله كما هو الظاهر من قول هنا وانه ضربتان ضربة - [00:03:58](#)

لوجه وضربة اليدين والصواب انه ضربة واحدة وقول الحلال رحمة الله عليه. انه ضربة واحدة ولو الثابت في الاخبار الصحيحة في حديث ابي جهيب كذلك في قصة عمار رضي الله عنه ضربة واحدة ان - [00:04:23](#)

فهذا جاء في بعض الاخبار الضعيفة التي لا تثبت او في بعض الاخبار التي بين النبي عليه بعد ذلك انها ظربة واحدة ويمسح علينا المرفقين مالك رحمه الله هذا ليس بواجب عنده. لكن كأنه رحمه الله اخذها على سبيل استحباب اللي هو المسح الى المرفقين - [00:04:43](#)

والا فان المسح الى الكوع الى الرسل. الى المفصل ما بين الذراع والكف. ثم ذكر رحمه الله باب التيمم الجنوب ساق عن مالك مالك عن عبد الرحمن الحرملة عبد الرحيم الحرمل هو ابن عمرو ابن سنه وهو مدني صدوق - [00:05:06](#)

يقول حافظ ربما اخطأ ان رجلا سأل سعيد سيء. سعيد بن مسيب رحمه الله ابن حزم ابن ابي وهب المخزومي. رضي الله عنه ورحمه مات سنة خمس وتسعين. وله تسع وسبعون سنة رحمه الله - [00:05:31](#)

خمس وتسعين سنة خمس وتسعين وعاش تسعا وسبعين سنة كما يقول الذهبي في الكاشف رحمه الله. كانت ولادته في عمر في خلافة عمر سنة اربعة عشر او نحو ذلك. ولهذا عن محمد رحمه الله جزم بانه ادرك عمر - [00:05:57](#)

سئل عن رجل يجنب يتيمم ثم يدرك الماء وقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل ما يستقبل او يستقبل. فان لو ان انسان تيمم لعدم الماء او للعجز يعني استعماله فاذا وجد الماء هل يبقى على الطهارة الاولى حتى يحدث؟ او لعامة اهل العلم - [00:06:18](#)

انه يجب عليه ان يتوضأ ان كان محدثا احدا اصغر ويغتسل ان كان جنبا لقوله عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت الماء فاتق الله مسه بشرتك. في الصحيحين في حديث عمار حديث عمران ابن حصين في - [00:06:43](#)

الرجل الذي اجنب مع النبي عليه الصلاة والسلام وكان في سفر ثم تيمم لانهم لم يكن عندهم ماء يكفي فتيمم للجنابة فلما وجدوا الماء قال عليه الصلاة والسلام خذه فافرغه عليك امره ان يغتسل عليه الصلاة - [00:07:05](#)

والسلام قال مالك من احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قد وضوء لو ان انسان احتلب او اصابته جنابه في سفر او في حذر كما تقدم وليس عنده ماء - [00:07:25](#)

يكفيه للغسل او بمرضه لا يستطيع استعمال المال والغسل. وعنده ما قليل يمكن ان يستعمله لا يظنه ان كان مثلاً مريض يمكن ان يستعمله في ازالة الاذى هذا الماء الذي لا يكفي للغسل - [00:07:43](#)

ماذا يصنع به؟ يقول مالك رحمه الله اذا كان لا يقدر على الماء وعنده من الماء ما يكفيه هل يتوضأ ولا يعطش يعني يقول ان هذا الماء زائد عن الشبه شفه يعني عنده ماء اشرب وعنده ماء زائد على الشرب - [00:08:07](#)

مقدار الوضوء هذا في اشارة لو ان هذا الماء الذي على قدر الوضوء يحتاجه للشرب يعني في الحكم العادل لا يلزمه شيء في هذه الحالة يتيمم مطلقا ولا يستعمل شيء لكن اذا كان هذا الماء زائد عن حاجته لكن لا يكفيه للغسل. يقول ما في اغسل بذلك فرجه. ظاهر - [00:08:30](#)

مالك رحمه الله ان الجنب اذا وجد ماء قدر الوضوء انه لا يتوضأ وان الجنابة لا تتبع في هذه الحال. والظاهر والله اعلم وهو اللي دلت عليه السنة ان الوضوء خفض الجنابة. فعلى هذا - [00:08:50](#)

ان كان هذا الماء لا يكفي الا في ازالة الاذى فيزيل الاذى الذي عليه فان امكنه ان يتوضأ يتوضأ لان الوضوء يخفف الجنابة وتصير هذه الطهارة دون طهارة في الجنابة - [00:09:06](#)

دون طهارة والنبي عليه الصلاة والسلام امر من اراد النوم ان يتوضأ اذا كان جنبا. الصحيحين من حديث ابن عمر الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام يتوضأ اذا كان جنبا ثم ينام عليه الصلاة والسلام معناه انه اذا توضح - [00:09:27](#)

الجنان. ولهذا الصحيح انه يستعمله للوضوء. ثم يتيمم للجنابة. يتيمم للجنابة. ثم هذا ايضا يبتلي على قاعدة من قدر على بعض العبادة هل ياتي بما قدر عليه منها ام لا - [00:09:47](#)

هذا على اقسام قاعدة طويلة رجب لكن في هذه الصورة او من فروعها يفرق بين هذا المقدور عليه كان عبادة يلزمه ان يأتي به. ان كان المقدور عليه ليس عبادة فلا يلزمه. فلا يلزمه. فلو ان الانسان مثلاً - [00:10:11](#)

يقول انا استطيع ان اصوم نصف يوم لكن ما استطيع ان اكمل يوم في الصوم الواجب في رمضان الصوم الواجب في الكفارة الصوم الواجب مثلاً في النذر لو قرأها له بعد ذلك - [00:10:31](#)

ونحو ذلك هل يلزم ان يصوم نصف يوم؟ نقول لا. لان جزء اليوم من الصيام ليس جزء عبادة كذلك لو كان يقدر على تحريك لسانه لكن لا يقدر على النطق. بالفاتحة هل يلزم تحريك اللسان - [00:10:46](#)

نقول لا على الصحيح خلافا لجماعة من اهل العلم وغيرهم نقول لان تحريك اللسان ليس عبادة لا يلزمه بل قال بعض العلم نوع من العبث. والحق به بعضهم من اراد ان يتحلل مثلاً - [00:11:04](#)

من النسك وليس على رأسه شعر يتحلل بالنية لكن هل يلزمه ان يمر الموس على رأسه الصعب انه لا يلزمه لان هذا ليس عبادة وليس مقصودا انما هو وسيلة. والقاعدة اذا سقط الاصل سقط التبع - [00:11:22](#)

اذا سقطت الغاية سقطت الوسيلة في هذا في هذا الباب عليه اما اذا كان جزءه جزء عبادة فيلزمه. لو كان انسان عنده نصف ساعة من

الكفارة او في زكاة الفطر. هل يلزمه يخرج نصف الصاع - 00:11:40

يلزمه لان نصف الصاع جزءه جزء عبادة. تصدق به وهكذا. كذلك ايضا الجنبات دلت السنة على ان الوضوء يخفف. فيكون

جزءه جزء عبادة. لكن في الوضوء لو انسان قدر من الماء - 00:12:00

على المظلمة والاستنشاق وغسل الوجه هل يلزمه؟ الصحيح انه لا يلزمه على خلاف في هذا ايضا وهو محتمل ايضا لان الجنبات

ليست كالوظوء الجنبات تتبعض والوضوء لا يتبعض. هناك قول - 00:12:20

يعني ربما يقال مثلا في باب المضمضة والاستنشاق يلزمه لانها من خصال الفطرة. لانها من خصال الفطرة. بالجملة انه في السورة يستعمله في الوضوء. ثم يتيمم للجنبات. وسئل مالك رحمه الله في هذه مسألة التيمم على السباخ والرمل والزرنيخ والحصى -

00:12:37

هو ما اشبه ذلك. الصحيح هو ما قاله ما لك رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد اختاره شيخ الاسلام ان التيمم يجزئ

عن على على كل ما تصاع منه. فتيمموا صعيدا طيبها - 00:13:02

هذا الصحيح هو مسألة والمشهور بمذهب احمد والشافعي انه لا يجزئ الا التراب والظاهر ما ذكره مالك ها هنا رحمه نعم قال حدثني

يحيى عبادي سأل رسول الله صلى الله عليه - 00:13:18

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني الحيضة فقالت نعم قال شفني على نفسك قال - 00:13:39

رضي الله تعالى عنهما ارسلنا عائشة رضي الله عنها قال نعم. يقول رحمه الله المالك مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذا مرسل زيد ابن اسلم تابعي - 00:14:19

سنة ست وثلاثين ومئة تقدم غير مرة لكن هذا الاثر رواه ابو داود العلام الحارث عن حزام ابن حكيم ابن عن حزام ابن حكيم ابن

حزام عن عبد الله ابن سعد عن عبد الله ابن سعد - 00:15:00

وهذا يشهد فيه بعض اللين وجاء عدة اخبار لهذا الباب. وهو النهي عن فيما بين السرة والركبة. والحاديث في هذا كلها ضعيفة. منهم

من قوى خاصة هذا المرسل مع عبد الله بن - 00:15:17

قد يتقوى لان هذا مرسل من غير طريق الذي رواه ابو داود فليتقوى. روى ابو داود ايضا في الرواية الوليد عن سعد ابن عبد الله

الاغطش عن عبد الرحمن بن عائلة السمالى الكندي عن معاذ رضي الله عنه ان النبي سئل عليه السلام عن - 00:15:35

فقال عليه الصلاة والسلام التعفف عن ذلك لك ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل او او كما قال عليه الصلاة والسلام. وهذا حديث

ايضا ضعيف. بقي مدلس. سعد هذا عبد الله - 00:15:57

ضعيف او لين وعبد الرحمن ابن عائشة لم يدرك معاذ بن جبل. وروى ايضا يهدى عن عمر باسناد ايضا فيه ضعف الاخبار في هذا

ضعيف. لكن اذا فتاة محمولة على الأولى لما ثبت ايضا عن عائشة رضي الله عنها - 00:16:13

ولهذا ذكر بعد ذلك عن ربيعة بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي. الامام المشهور رحمه الله في سنة ست وثلاثين ومئة

ايضا سنة وفاة رحمه الله وهو لم يدرك عائشة رضي الله عنها - 00:16:29

انها كانت تكون مع النبي عليه الصلاة في ثوب واحد وفيها انها لما حاضت وثبت. فقال يا رسول الله مع لك لعلك غفستي نفشت تنفش

اذا حاضت هذا اذا كان الماضي - 00:16:45

ثلاثي مكشوف العين فيكون في المضارع مفتوح العين والنفس تنفس نفست يعني حاضت حاضت قالت شد على نفسك

ازارك ثم عود الى وجهك هذا موافق وهذا الاثر وان كان كما تقدم من قطع لكن ثبت معناه في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها

انها كانت - 00:17:05

انها كانت مع النبي وسلم في الخميعة في اللحاف فانسلت رضي الله عنها قال عنه ما لك لعلك نفستي؟ قالت نعم. فدعاها ودخلت معه

في الخبيثة. ولم يذكر ما فيه شجع نفسه في زار ثم عود الى مضجعتك - 00:17:32

لكن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمره احدانا ان تتجر في فور حيرتها في فوري حيرتها وهذا يبين انه شدة او او ولد من الحيض لانه قد يكون مع اندفاعه مع اندفاع الحيض قد يحصل - 00:17:50

لي علاقة شي في الثوب ولا يشعر نحو ذلك. فلذا اتقاؤه عند خشية ذلك فهذا حسن. والا فلا بأس ان يجامع فيما دون الفرج لما روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:18:11

روى ابو داود بسند صحيح دلوقتي عكرمة عن بعض ازواج النبي عليه انه يأمر المرأة الحامل بنسائه ان تضع على فرجها شيئا تضع على فرجها شيئا وايضا حديث عائشة تقدم في فور حيضتها يدل على ان هذا يكون عند خشية - 00:18:37

اصابة شيء من اثر الدم. اما مع الاحتياط اه ضبط المحل بانواع الفوط. هذا لا بأس به. وهذا وضع الاخبار الصحيحة. اما رواية كان يتقي سورة الحيض ثلاثا ضعيفة وعزاها بعضهم لابن ماجة عزاها بعضهم لابن ماجة يحتاج النظر هل رواه ابن ماجة - 00:18:57

ابن ماجة ويظهر انه لا يثبت انه لا يثبت هذا الخبر لكن لو ثبت فهو اتقاء تيقام باب الاحتياط قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر عبيد الله بن عبد الله هو شقيق سالم. توفي في عام واحد سنة ست ومئة - 00:19:18

بعد مئة من ستة اعوام لكن اريد ما توفي قبله في اول العام وسائل توفي في اخر العام سنة مئة للهجرة رضي الله عنهم جميعا ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر جمعتها؟ فقالت لتشد ازارها على اسفلها - 00:19:45

افتته ثم يباشرها ان شاء افتته بالاولى والا في المحرم هو الجماع في الفرج كما تقدم مع ان الجمهور يقول لا يجوز الجماع فيما يجب الاتجاه للمرأة في الحيض هذا قول الجمهور - 00:20:06

مالك الشافعي ابو حنيفة الصواب قول احمد رحمه الله انه ليس بمحرم في دلالة النصوص المتقدمة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار. سال عبد الله بن عمر سليمان ابن يسار والهالي - 00:20:26

واعطى باليسار وعبد الله بن يسار وعبد الملك بن يسار هو عطاء وسليمان. وعطاء اشهر في رواية الحديث وسليمان اشهر في باب الفقه. رضي الله عنهم سئل عن الحائض يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقال لا حتى تقتل - 00:20:44

كما قال سبحانه وتعالى ولا تقربوا حتى يطهروا يعني ينقطع حين. فاذا تطهرن اي اغتسلنا هل هو الصواب؟ وقول جماهير العلماء فالسلام عليه تفصيلا لا دليل عليه بل هو نوع من التحكم ولا وجه له كما يقول عبد البر رحمه الله - 00:21:08

وانها اذا طهرت اقل من عشرة ايام فلا يجوز الجماع. وان انقطع الحيض بعد عشرة ايام فاكثر جاز الجماع قبل ان تغتسل وهذا تحكم لا وجه له وظاهر القرآن لا يجوز الا بعد الاغتسال. لكنها هي في هذه الحال في حكم الجنب. هي في هذه الحال بعد انقطاع الدم في حكم الجنوب ليست في حكم الحائض - 00:21:25

نعم قال رحمه الله قال حدثنيك يا مولاة عائشة المؤمنين رضي الله عنها فيها حتى ان نساء تتيمم نعم ثم ذكر رحمه الله في الحائض يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة هذا هو المدني ثقة علامة من رجال الجماعة كما يقول حافظ وعن امه وهي مقبولة - 00:21:55

الوقعة الثالثة عن مولاة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين هذي بالدرجة اختلفت. ظبطت بالدرجة على الاكثر. هذا ظبط اهل الحديث - 00:23:09

الاكثر الدرجة وضبطها ابن عبد البر في وجه حكاه عن بعض ائمة اللغة في الدرجة. وظبطها الباجي بالدرجة. بالدرجة وهي على كل على كلا انواع الضبع وجميع انواع الضبط شيء او وعاء يدرج فيه الشيء - 00:23:27

ويجمع فيه الشيء فهو اناء او وعاء يجعل فيه القطن. فيها كرسف كان هناك وعاء يجعل فيه شوفوا ها القطن وهذا الكرسي فهو القطن توضع فيه الخرقه التي مسح بها اثر - 00:23:49

ما بقي من الحيض فيها الصغرى والعله في جعله قطن لان القطن يمتص هذه الرطوبات ويظهر لونها كنا رضي الله عنها رضي الله عنهما من احتياط يسعى السلف في ذلك العهد - 00:24:10

يتأكدن ويسألن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها هل هذا من دم الحيض او ليس من دم الحيض فيها الصفرة من ذبحه يسألنها عن

الصلاة تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد ان الطهر من الحيضة - 00:24:30

وهذا الاثر رواه ابن المنذر في الاوسط واخرجه البخاري المعلق رحمه الله والاثري اللي بعده ايضا عن عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر وابن محمد بن عمر ابن حزم عن عمته عمته هذه اختلف فيها ولم تسمى هنا لكنها ابنة زيد فقيل - 00:24:49

يا ام كلثوم وهي زوجة سالم بن عبدالله سالم بن عبد الله ابن زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن ادعونا بالمصاييح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول ما كان النساء يصنعن هذا - 00:25:11

وهذا من عائشة رضي الله عنها. ومن ابنة زيد رضي الله عنهن جميعا يبين هذه المسألة وهذه مسألة من المسائل الطويلة المتعلقة بالكدر والصفرة لكن آآ الذي انكرت عائشة لا تعجلن لا تعجلن - 00:25:36

بمعنى لا ينبغي التكلف في النظر الى الحيض والاستيقاظ لاجل هذا بل حتى ترين القصة البيضاء. حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء اختلف هل المراد بها ان تخرج القطن جافة - 00:25:55

بيضاء ليس فيها شيء او القص البيضاء الماء الابيض. الذي يخرج عقب انتهاء الحياة وهذا يظهر يختلف بحسب النساء. ان كانت المرأة من عاداتها انها ترى الماء الابيض فهو علامة على الطرق. وان كانت لا ترى الماء الابيض - 00:26:18

فان طهرها هو الجفاف. اذا جف الموضع ووضعت القطن او المنديل نحو ذلك. فلم يعلق فيه شيء وكان الجفوف علامة. منهم من قال لا يكفي خروج الماء الابيض بل لابد ان يكون جافا. هذا فيه نظر الصعب ان هذا يختلف - 00:26:40

حسب عائلة النساء والنساء اعلم بذلك اما السفر الكثر هل هي حيرة يعني خلاف؟ كثير؟ لكن الصعب انها ان كانت في ايام الحيض فهي حيض سواء سبقه دم او لم يسبقوا دم. سواء في اول الحي او في اخره. اما في اخر الحي فهذا واضح لان سبقها الدم -

00:27:02

سبقه الدم وما دامت كدره وصفرة تبقى حتى ينقطع لكن اذا امتد وطال هذا فيه خلاف لكن اظهر والله اعلم انه دم حيض ما دام انها ليست مستحاضة فالاصل ان ما يخرج من المرأة انه من دم الحيض - 00:27:25

هذا العصر غير مستحاضة حكمنا بان هذا حكمه حكم الحيض العادة قد تتقدم قد تتأخر وقد تزيد وقد تنقص. والنبي عليه السلام في حديث ام عطية قالت كنا لا نرى الصفرة والكدر شيئا عند ابي داود باسناد صحيح بعد الطهر شيئا - 00:27:44

وكذلك قول ابنة زيد رضي الله عنهن وما كان يسمعن هذا وذلك ان الاصل بقاء الدم على حاله الا اذا كان هنالك قرينة قوية تدل على الطهر او كان استيقاظها من الليل - 00:28:11

لا لاجل لاجل ان تصلي من الليل هذا لا بأس قد تستيقظ المرأة من دائما تريد ان تصلي يعني تنظر لاجل ان يعني الان تصلي وسئل ما لك عن حائض - 00:28:34

تعطوا هذه الماء هل تتيمم؟ قال نعم لان في هذه الحال حكمه حكم الجنب. تتيمم اذا لم تجد مال تتيمم. الواجب الغسل فلم تجد الماء وحكمه حكم الجنب اذا لم يجد الماء. مسألتي قبلها ما يتعلق بالحائض اذا طهرت ولم تغتسل. تقدم من الصبر لا يجوز الجماع حتى تطوف - 00:28:51

وان هذا قول عامة وحكاة اسحاق اجماع التابعين. فعلى هذا قول ابي حنيفة قول الحارث رحمه الله نعم النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال ثم قال تكف عن الصلاة قال - 00:29:15

النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابته من الحيضة - 00:29:46

نعم. يقول رحمه الله حدثني يحيى عن مالك انه بلغ هذا بلاغ ان عائشة رضي الله عنها يقول ان الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وهذا البلاغ جاء موصول عن الدارمي - 00:30:26

وايضا ابن المنذر في الاوسط وصله ايضا ام علقم عن عائشة والاثري في هذا عن عائشة اختلفت روي عنها انها تقول انه ان الحائض ان الحامل اذا او الحبل اذا رأت الدم فانها لا تصلي وانها تحيي روي عنها عند الدارمي ايضا - 00:30:46

انها قالت انها لا تلتفت اليه وانها تصلي والمسألة على قولين كما وقول مالك ولهذا قال قال مالك وذلك الامر عندنا يعني اللغة في قول ابن شهاب ان هذا قول ابن شهاب ان ان الحبل قد تحيض. وهذا قول الشافعي رحمه الله - [00:31:08](#)

وقول احمد رحمه الله وابو حنيفة انه لا يعربون حمل الا بانقطاع الحبل الا بان انقطاع الحيض وهذا ما شاء الله فيها خلاف.

والاثار عن عائشة اختلفت في هذا الباب - [00:31:30](#)

توسط بعض اهل العلم يعني مسألة وقالوا ان الاصل ان الدم الذي يخرج مع المرأة دم صحيح ولا يقدم فساد الا بدليل. واذا كان هذا انتظم مع المرأة قبل الحيض قبل الحبل - [00:31:47](#)

استمر معها على عاداتها بعد الحبل في نفس الوقت او تقدم وتأخر يسير المقصود انها على عنتها في الحيض او قريب من عاداتها.

فالاصل انه ذبح ولا يقال انه ذو الفساد - [00:32:02](#)

لكن اذا تغير تقدم يعني ينقطع وربما يرجع فلا يكون لها امرا منظبطا في هذه الحالة يعمل بهذا القول والذي يقال انه اه لا يعرف الحبل الا بانقطاع الحبل. اما اذا انتظم الاصل ان ما يخرج مع المرأة دم - [00:32:16](#)

اسعد وهذا كما قال ابن شهاب وكما عائشة رضي الله عنها وقول مالك والشافعي. لكن هذا الذنب هذا الدم لا يؤخذ احكام دم الحيض من كل في باب العدة وغيره - [00:32:37](#)

انما في هذا الباب في مسألة الصلاة والصوم على هذا القول. نعم وكان حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

كنت ارجل ارجل رأس سلم وانا حي. هذي جملة اسمية حالية. يعني والحال عني حائض في دلاء وهذا حديث ايضا اسناده على شرطهما وهو في الصحيحين دلالة على طهارة بدن الحائض - [00:33:00](#)

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الرسول يتكى في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن يقرأ القرآن صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام تقول عائشة رضي الله عنها كنت اتعرق العرق وانا حائض. فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع في - [00:33:17](#)

نفس الموضع الذي كان تضع رضي الله عنها وكانت وكنت اشرب من الايلاء وانا يأخذ النبي عليه السلام الاناء ويضع فاه في موضع في. في شرب منه عليه الصلاة والسلام - [00:33:41](#)

حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه هذا الاسناد وقع في خطأ كما نبه على ذلك الحفاظ وهذا الخطأ من يحيى بيحيى الليثي الراوي عن مالك والا فصواب الاسناد - [00:34:01](#)

عن هشام العروة عن فاطمة لا عن ابيه بالاسناد عن هشام ابن عروة عن بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام وهي زوجة هشام والا فلا رواية لعروة عن فاطمة - [00:34:13](#)

هذا خطأ كما نبه العلماء ذلك رحمة الله عليهم وان اخرى جاءت ولاية هشام عن فاطمة الصغرى يعني بنت المنذر زوج هشام ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها - [00:34:29](#)

قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء رضي الله عنها عمرت وعاشت بعد ابنها الزبير بعد قتله رضي الله عنه توفيت في اخره سنة ثلاث وسبعين. ولها مئة سنة او اكثر - [00:34:57](#)

ولم يسقط الهاشم رضي الله عنه لقد سألت امرأة سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان هذه المرأة هي اسماء نفسها وانها كنت عن نفسها رواه الشافعي في مسنده باسناد صحيح - [00:35:16](#)

يقال حدثنا سفيان ابن علي رواه عن سفيان ابن عيينة وفيه انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا عن هشام العروة يعني بهذا الاسناد سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه - [00:35:33](#)

هشام ابن عروة هشام ابن عروة وفيه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي داود لقد سمعت امرأة تسأل هذا قد يبين انها امرأة اخرى. ولذا قال البيهقي وجماعة ان رواية سفيانين شاذة وان الصواب ان - [00:35:53](#)

يعني يعني لم يأتي صريح انها سألت يحتمل انها عنت نفسها يحتمل انها امرأة اخرى قد يؤيد كان البيهقي ما جاء في رؤية ابي داود سمعت امرأة يسأل الله عز وجل - [00:36:17](#)

اما صريحك الصريح لانها امرأة اخرى وفي هذا الحديث دلالة على ان المرأة لا بأس ان تلبس الثوب الذي تحيض فيه وان اصابه شيء ولا يضر ذلك ابن غدا تصلي ونحو ذلك فانها تغسله - [00:36:35](#)

قال عليهم السلام فلتقرصه ثم تنظحه بما ثم تصلي فيه وجاء ايضا في الصحيحين فلتقرصه ثم تنضحوا ثم تصلي فيه عند مسلم والبخاري ولتصلي فيه وجاء في رواية ايضا انها - [00:36:57](#)

يحته بريقها وتقصعه بظهرها في البخاري بسند صحيح بلته بريقها حثته وبلته بريقها. في دلالة على انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء غير الماء اذا لم تذكر جاء في رواية عند ولتنظح سائره. لثبوت هذه نظر - [00:37:19](#)

لانه الواجب هو غسل الموضع الذي فيه النجاسة ثم لتصلي فيه. وهذا الحديث الصحيحين نعم. قال رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرض وليست بالحيرة فاذا اثقلت الحيرة فاذا لامقت - [00:37:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال التي كانت بثوبكم ولتصلي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحار وكانت تغتسل وتصلي على حدث - [00:38:21](#)

وصله الى سعيد كيف تغتسل السعادة؟ قال ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال يا حيوان ما لك صلت فان رأيت امك بعد ذلك الا اذا قال والي نعم ذكر رحمه الله مستحاضة وان لها حكما - [00:39:11](#)

خاصا يخالف حكم الحائض لان المستحاضة دمها ليس دم طبيعي اعوذ بالله بل هو من عرق العالم شيء عرب وهذا في فم الرحم بخلاف الحيض فانه من قعر الرحم. ودم طبيعة جبلة دم صحيح. ليس دم فساد - [00:40:09](#)

ذكر رحمه الله حديث عائشة واسناده على شرطهما والحديث في الصحيحين في قصة فاطمة ابي حبيش رضي الله عنها اني استحاض لا اطهر وهي ظنت ان طهر الحائض لا يحصل الا بانقطاع الدم مطلقا - [00:40:34](#)

بين لها عليه الصلاة والسلام وحقق لها الامر وانها قد تكون طاهرا وان كان الدم جاريا اذا كانت مستحاضة ليس كل من خرج معها الدم يكون دمها دم حي. اني استحاض لا اعطي. افادع الصلاة؟ يعني - [00:40:53](#)

هذه الفاء مفسرة لشيء دل عليه السياق. او فصيحة يسمى الفاء الفصيحة. يعني اذا كان امرك ذلك. افحكم هذا الدم حكم الحيض فلا اصلي لقد افادعوا الصلاة ادعو الثلاث فافصحت هذه الجملة عن جملة مقدرة وهي قولها اني لا طهر افادع الصلاة؟ فهل يكون حكمها - [00:41:13](#)

حكم الحيض ودع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك لكسر كاف خطاب للأنثى انما ذلك عرق. وليست بالحيضة هذا ايضا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في قصة ام حبيبة انه سألت النبي عليه السلام فقال انما ذلك عرق - [00:41:39](#)

كما قال لفاطمة. فاذا اقبلت عليها فاتك الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنكسي الدم عنك وصلي هذا اختلف في فاطمة رضي الله عنها هل هي معتادة ام مميزة يقول فاذا اقبلت قد يفهم انها مميزة. يعني اقبلت - [00:42:00](#)

بلونها وصفتها ورائحته نحو ذلك. والظاهر انها معتادة لقوله فاذا ذهب قدرها فاذا ذهب قدرها اغسلي عنك الدم وصلي لان القدر الايام لا يكون الا المعتادة. سيأتي في حديث ام سلمة بعد ذلك ما يدل على هذا. في حديث ام حبيبة وفي الصحيحين لكن في رواية مسلم انه - [00:42:22](#)

عليه الصلاة والسلام. قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. كذلك ايضا في حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها في رواية عند البخاري ما هو اصرح من رواية فاذا ذهب قدرها انكثي قدر ما كان - [00:42:52](#)

تحبسك هذا واضح هذه الروايات واضحة انها معتادة وليست مميزة. لكن في رواية ابي داود غير ان دم الحيض اسود يعرف. وهذا في حق نميزه وجاء في قصة فاطمة رضي الله عنها فيحتمل والله اعلم انها - [00:43:13](#)

في وقت معتادة ثم اختلط عليها الامر فميزت بمقتضى عاداتها التي قبل ذلك. فاجتمع في حقها الامران فسألت مرة ردها الى العادة

لانه ما كان عندها تمييز ثم اختلف لون الدم - 00:43:33

وردها الى التمييز ردها الى التمييز وكانها نسيت عاداتها ونحو ذلك المقصود انه لا مانع ان يكون في حق بها الوصفان ثم ساقه رحمه الله من رواية نافع عن عن مالك عن نافع عن سنن ابي يسار عن ابي سلمة زوج النبي وهذا رواه ابو داود سليمان عن ام سلمة اختلف في اتصال - 00:43:53

لانه جاء في رواية عن رجل اخبره عن ام سلمة. عن ام سلمة في صحيح مسلم وعلى هذا ان ثبتت تلك الرواية يحتمل انه اخذه عن رجل ثم لقيها فاخذه عنها هذا ليس لبعيد في باب الرواية - 00:44:22

ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة وهي الهند بنت ابي امية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيدني وفيها انه ردها الى العادة. وهذا هو الحكم في المستحاضة الاحكام منها انه - 00:44:42

اذا استمر بها الدم وكانت معتادة فالعادة هي اقوى ما او ابغ علامة ترد اليها المستحبة. هذا على الصحيح خلافا لمالك وجماعة. الذين يعتمدوا التمييز ولو كانت معتادة. الصحيح وظهر النصوص انها ترد الى العادة - 00:45:05

والنبي عليه ما قال ان كان دمك كذا اسود واصفر. اعتمدى الاسود فاقعدي الاسود. لا. والدم قد يكون كذلك فلتنظر على ذي الايام مستفصلة عنها طبعاً وده الى ايام وترك الاستفسار في مثل هذا المقام هذا مقام مهم. يبين انه ردها الى العادة - 00:45:28
العدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر. قبل ان يصيبها الذي اصابها لانها كانت معتادة. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر واذا خلفت ذلك يعني تجاوزت هذه الايام فهل تغتسل وان كانت يعني وان كان الدم يجري ثم لتستثفر - 00:45:53
لتتحفظ بفراق وتربطها وتشدها حتى تمنع جريان الدم بثوب ثم لتصلي وهل يلزمها ان تعصي به كل صلاة تصعب انه لا يلزمها ان كثر الدم ان كثر الدم وخرج فعليها ان تحتاط - 00:46:16

انشق عليها ذلك ولن يمكنها ان تعصبه عصبا يمنع وجوده فتصلي ولو كان الدم يجري ولو كان الدم يجري فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يضرها. ثبت في صحيح البخاري - 00:46:39
عن عائشة رضي الله عنها قال كانت امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في المسجد وكنا نضع الطست تحتها بشدة كان الدم يخرج مع انها تحتاط لكن - 00:47:00

كان الدم يخرج وهكذا مثل صاحب سلس البول ونحو ذلك. وفي حكم هذه المسألة حدثني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ربيبت النبي عليه السلام انها رأت زينب بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن - 00:47:16
ابن عوف انا تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت الصحافة كانت تغتسل وتصلي زينب قيل انه وهم. لان زينب ابن جحش ليست زوجة عند زينب ابن جحش زوج النبي عليه وقيل ان بنى الجحش كلهن اسمهن زينب - 00:47:37
ان زينب كان اسمها زينب اما زينب زوجة عبد الله بن عوف فهذا اسمها في الاصل وانها سميت هنا والا فكنتيتهم. فاذا ثبت هذا فلا يكون وهما ولا يكون وهما لانها سميت باسمها وهي ام حبيبة - 00:47:57

ام حبيبة هو اشهر النساء في هذا الباب فاطمة ابي حبيشة في الصحيحين ام حبيبة بنت جحش اي صحيح مسلم وحملة حملة حملة هذي زوجة طلحة بن عبيد الله. وام حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف - 00:48:17
وكانت استحافة كانت تغتسل وتصلي يظهر تغتسل وتصلي يعني تغتسل عند نهاية الدم وقت الدم يعني معنى انه اذا يرى معها الدم فعند انتهاء وقت الحيض اما بالعادة او بالتمييز تغتسل هذا هو الواجب وتصلي - 00:48:40
ولو كان الدم يجري قلت تغتسل بين الغسل مرة واحدة كانت تغتسل وتصلي يعني اذا طهرت او حكمتا بطهارة او حكم بطهارتها ولو كان مندمجا وهذا هو الصحيح وان الحائض يجب عليه الغسل - 00:49:09

يستحب بعضهم الغسل وجاء في رواية تغتسل لكل صلاة رواية ضعيفة عند ابي داود اسحاق لا يلزم الغسل اما الوضوء فالجمهور على انه يجب. الجمهور على انه يجب ولعله يأتي سيأتي ان شاء الله مسألة الوضوء لكن فيما يتعلق بالغسل اما الغسل فلم يكن النبي

رضي الله عنها ايضاً ويحتمل قوله لكن الظاهر تغتسل وتغسل وتغسل اه للطهر من الحد يعني قال وتغسل هذا واضح ام ام حبيبة بنت ام حبيبة ام حبيبة رضي الله عنها - 00:49:51

لها رواية وكانت تغتسل لكل صلاة يعني كانت تغتسل لكن لم يأمرها النبي بذلك. والامر ضعيف الامر بالغسل ضعيف لكن لو اغتسلت باب النظافة لا بأس ما لم يشق له. حديث حملة في التي لا عادة لها تمييز هذه لها حكم اخر وما ذكره المصنف رحمه الله - 00:50:13 قال وحدثني عن مالك عن سمية مولى ابي بكر وثيقة من رجال الجماعة. مولى ابي بكر وعبد الرحمن آآ وهو عبد الرحمن بن هشام ان القعقاع ابن حكيم هذا الكناي ثقة. رواه مسلم واهل السنن - 00:50:37

وزيد ابن اسلم تقدم ارساله الى سعيد ابن مسيب رحمه الله يسأله عنك اذا تغتسل المستحاضة يدل على جلالة سعيد رضي الله عنه حيث رسالة لابو زيد وكان اماما كبيرا رحمه الله - 00:50:51 يسأله فقال تغتسل من طهر الى طهر. وتتوضأ لكل صلاة. هذا هو الصواب من طهر الى طهر. رواه بعضهم من طهر الى طهر. هذا ايضاً جاء في بعض رواية ابي داود - 00:51:08 من طهر الى طهر. قال بعض العلماء لا معنى من طهر الى طهر اشرب من طهر الى طهر. دلت عليه الاخبار ان المستحاضة لا تختش الا غسلة واحدة. من طهر الى طهر - 00:51:18

اذا حكم بطهارتها ان كانت مميزة الذهاب او قطاع لون الدم الذي حكم بانه حي. وان كانت معتادة بانقضاء الايام التي كانت تحيظها. تغتسل ولو كانت دم يجري من طهر الى طرف - 00:51:30

ثم تشتمل طاهرة حتى يأتيها الدم في العادة او يأتي باللون ان كانت مميزة. هذا هو الصواب. من طهر الى طهر. وتتوضأ لكل صلاة هذا قول الجمهور ان المستحيل تتوضأ لكل صلاة والاثار المشهور عن عروة عن هشام العروة - 00:51:49 في هذا الباب وتتوضأ لكل صلاة. ذهب بعض الحفاظ الى انه من كلام عروة وجزم الحفاظ رحمه الله وكثير من الحفاظ ليس من كلام سياق الخبر يدل على انه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:11

توضأ لكل صلاتي وايضاً وهذا رواه ابو معاوية معاوية وتابعه عليه حماد ابن زيد عند النسائي حماد ابن سلمة عند الدارمي لكن ويتحمله الدارمي في دلالتها نظر. حافظ ذكر رحمه الله لكن بدلالة نظر - 00:52:29 صريحة في انها تتوضأ لكل صلاة من اهل العلم من حكم لهذه الرواية بانها من كلامه عروة عن كلامي عروة رحمه الله منهم حافظ رجب رحمه الله الفتح الباري جزم بان - 00:52:53

من كلام عروة والجمهور على العمل بها خلافاً لمالك رحمه الله وان الحائض وان المستحبة تتوضأ كل صلاة ومالك رحمه الله يقول لا يجب الوضوء وعلى هذا المسألة في هذا الخلاف القوي - 00:53:08 في هذا الخلاف القوي ولهذا بعض العلماء اخذ طهارة الحائض لان هذا ليس يناقض وهي في الحقيقة اذا توضأت ماذا تستفيد؟ الدم يخرج الدم خارج اذا كان الدم خارج دل على انه لا اثر له - 00:53:27

له اه فلا يلزمها الوضوء على طهارتها فخرج الوقت ودخول وقت لا يؤثر مثل ما سبق مسألة التيمم انه على الصحيح رافع خلافاً للجمهور فانه على طهارته حتى يحدث الحدث المعتاد. كذلك المستحاضة حتى تحدث الحدث المعتاد. لكن قول الجمهور احوط - 00:53:48

وعلى هذا يتوسط اذا صار مشقة على المستحقة شقة على صاحب سلاسل بول او ترتب عليه فوات بعض الفضائل التبكير للجمعة. الصحيح انه يجوز له ان يتقدم ولا يلزم يخرج ويرجع ويشق على نفسه - 00:54:19 وربما يترتب في صلاة الجمعة اه فلماذا يكتفي بوضوءه وان هذا الجاري او الذي يخرج خروجاً غير معتاد لا حكم له هذا في مسائل اخرى نظير لهذا الجمهور وافقوا عليه فتجري هذه المسألة ايضاً هذا المجمع وهذا السبيل - 00:54:36 قال رحمه الله حدثني عن مالك عن هشام عروة عن ابيه انه قال ليس عن الاستعاضة الا ان تغتسل غسلاً واحداً مثل ما قال سعيد

رحمه الله ثم تتوالى عليه كل قصة لكل صلاة كما قال سعيد - 00:54:58

يقول الجمهور هذا اسناد صحيح. كما ان اسناد عن سعيد اسناد صحيح قال مالك الامر عندنا ان صلت ان زوجها ان يصيبها. هذا هو

الصواب ولا كراهة في هذا وكانت حمنة - 00:55:11

كان زوجها يأتيها وثبت عند ابي داود ولهذا قال ابن عباس الصلاة اعظم. تصلي وكذلك النفساء اذا امرأة اقصى ما يمسك النساء الدم.

هذا على مسألة النفاس هل يحد او لا يحد - 00:55:27

فاذا حكم بان ما جاء الاستحاضة كان حكمه حكم الحائض التي تجاوز دمها دم عادتها او خرج عن الوصف بالتمييز فلاحن الدم. فاذا

رأت الدم بعد ذلك فانه يصيب زوجها. وانما بمنزلة مستحبة يعني النفساء - 00:55:46

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في مستحاضة على حديث هشام العروة عن ابيه يعني لا تغتسل لا غسل واحد كأنه والله اعلم ان

الرواية في الاولى من ظهر الى ظهر - 00:56:06

من ظهر الى ظهر. ولهذا ماشى الاثر سعيد. لكن الاظهر والله اعلم هو ان طهر طهر. يحتاج الى تحريم هل هي الموطع من ظهر الى

ظهر؟ لان السكت رحمه الله قال على ما قال هشام هشام كأن قول سعيد من ظهر الى - 00:56:21

انا محتمل والله اعلم يحتمل انه اشار اليه لانه رواه عنه مباشرة هذا محتمل الله عنه احب الي ما شاء واحب ما سمعت الي في ذلك

اي تغتسل غسلا واحدا - 00:56:39

عند فراغها من حيثها وما زال بعد ذلك هو استحاضة. نعم قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم كما قال قوتي يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم صبي فقال على قومي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:56:55

السلام عليكم نعم يقول رحبان ما جاء للصبي وهذا الاسناد اسناد على شرطهم وهو في الصحيحين بدلالة على وجوب غسل قول

الصبي وهذا كما في حديث علي رضي الله عنه عند احمد ابي داود حديث ابي السمع ايضا عند ابي داود - 00:57:22

عيد اخر ايضا عند احمد رحمة الله عليهم. انه يغسل من بول ورش من بول الغلام هذا ما لم يطعمه فاذا طعما غسلا جميعا فاتبعه اياه.

هذا صبي لم يأكلوا الطعام - 00:58:03

وعنده في الصحيحين زيادة ولم يغسله يعني نضحى نضحى لانه اخف نجاسة ممن يأكل الطعام. عند مسلم غسلا لم يغسله غسلا وهو

عندهما من هذا الطريق في رواية مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ثم ساقه ايضا برؤية ابن شهاب - 00:58:20

عن عبيد الله عبيد الله بن عبد الله بن العتبة بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عبيد الله هناك راو

اخر ثقة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة التابعي جليل - 00:58:44

عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور ايضا رجع الحديث رحمة الله عليه هذا اسم عبيد الله بن عبد الله موافق لاسم عبيد الله بن عبد الله

عن ام قيس بنت محسن الاسدي اخت عكاشة بن محسن رضي الله عنهم انها اتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام - 00:59:02

يعني لم يكن الطعام هو غذاءه الذي يعتمد عليه لكن لا يظر انه يأخذ مثلا لعقة العسل او الشيء الخفيف هذا لا يظر. لو كان مثلا يشرب

من الثدي يمص الثدي. ربما اعطي لعقة عسل ربما - 00:59:19

لقمة مثلا بالطعام هذه لا تؤثر انما اذا كان فداؤه والطعام في هذه الحالة يختلف الحكم لم يأكل طعام الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاجلسه في حجر يقال الحجر والحجر. بالغ ثوبه فدعا ولم يغسله مثل ما تقدم في حديث - 00:59:40

عائشة رضي الله عنها. نعم قال رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المكان قال فقال بلغني بعد

رمضان كانوا يتوضأون من الغاية - 00:59:59

نعم. باب ما جهلوه قائما وغيره. ثم ساق باسناده بن سعيد. حديث انس انه قال هذا مرسل لكنه ثابت في الصحيحين من هذا صحيح

ابن سعيد عن انس وراح مسلم من طرقهم طريق تعابت وغيره عن انس ايضا. ورواه مسلم مطولا ايضا بزيادة ليست في البخاري -

01:00:49

وفيه انه بال في المسجد وان النبي عليه وسلم قال لا تزلموه دعوه فما بال ثم قال دعاه عليه قال ان هذه المساجد لا تسمع شيء انما

لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن الحديث - 01:01:16

والحديث دلالة على وجوب تطهير المساجد عنا النجاسة اذا من البول يرش موضعها اجزء ولا يجب حفر موضع اذا كان هذا المسجد مثلا بالحصبة والتراب يصب على الموضع وينزل يكفي اما ما جاء انه حفر موضع واهلها تصح مرسله لا تثبت - 01:01:31
احتج المحامي والجماعة والحديث فيه احكام عظيمة فيه احكام عظيمة في هديه ومعاملته عليه الصلاة والسلام لهذا الاعرابي ورفقه في دلالة القاعدة العظيمة دورها الامر بين المصالح والمفاسد بين المصالح والمفاسد فدار الامر بين الانكار عليه الذي يترتب عليه ضرر يعود الى نفسه - 01:01:56

يعود الى انتشار النجاسة. في بيده وفي ثيابه وفي المسجد. فدار امر بين مفسدة كبرى ومفسدة صغرى فارتكبت المفسدة الصغرى بسبب دفع المفسدة الكبرى. كذلك ايضا في تحسين مصالح عظيمة. تحصيله تتعلق هذا ما يتعلق - 01:02:20
والنجاسة دفع المفاسد. كذلك ايضا فيما يتعلق به هو وهو ربما لو شدد عليه وقد يكون ليس عنده من العلم والثبات من كان لتره اسلم لم يكن في المدينة يأخذ العلم عن النبي قد يأخذ العزة ويركبه الشيطان فيقع في شيء مما لا ينبغي - 01:02:40
لهذا النبي عليه السلام انكر على اصحابه قال دعوه لا تزلموا عليه بوله. تكلم العلماء كلاما عظيما على هذا الحديث. وله شاهد ايضا معناه من حديث هريرة في صحيح البخاري. وفي اخره انه عليه السلام بين العلة. قال انما بعثت ميسرين. ولم تبعثوا معسرين -

01:03:05

فامر ان يصب على بول سجد صب على بوله سجون من ماء الحريق على بوله. صبوا على بوله وانتهى الامر. المقصود ازالة المفسدة. هذا هو المقصود. فاذا ازيلت بطريق قريب سهل عن الواجب - 01:03:26
يجب اتباعه ولا يجوز سلوك الطريق الاخر الا عند تعينه. اما ما لم يتعين وكان هناك طريق ايسر هو الواجب. هذا يجب في ازالة النجاسات الحسية والنجاسات المعنوية. في معاملته المعاصي - 01:03:43
بدعوتهم الى الله عز وجل سلوك هذا الطريق هذا باب واسع بين العلماء هذه المسألة وبسطوا الكلام علي رحمة الله عليه. نعم قال رحمه الله. نعم. نعم. نعم. والمقصود انها ازالة النجاسة اذا كان هذا المكان مثلا - 01:04:01
يعني مثل موضع المغاسل ونحو ذلك تكون المغاسل في مكان وليست موضع للنجاسة انما الاذى الذي الاصل فيها الطهارة ما دامت انها آآ يعني لا تأتي النجاسة الا اذا كانت النجاسات مثلا تتعلق بالنعال منها مواضع الخلا وكان هذا المكان مثلا مفتوح - 01:04:31
تضربه الريح والشمس فانها تطهر. اما موضع الخنا فالاصل انما يكون فيه نجس يتحرى الانسان. يتحرى الانسان في داخل مواضع الخلا. نعم قال حدثني عن مالك عن الشباك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة - 01:04:57
يا معشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال حدثني عن ذلك عن عبيد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 01:05:23

نعم والاثار قبل ذلك عن عبد الله ابن عمر في البول قائما ايضا هذا اسناد صحيح كان قائما دلج الجواز الباب قائم وهذا ثبت صحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه عليه بال عند سباطة قوم قائم عليه الصلاة والسلام - 01:05:53
وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي ولاية المقدم شريك عن مقدم ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما بالرسول ما بال رسول الله حدثكم انه انه بلى قائم فلا تصدقوه. ورواه الامام احمد بالرواية سفيان الثوري عن مقدم - 01:06:13
دعاء شريف وهو ثابت عن عائشة لكن قال العلماء هذا بحسب ما بلغ عائشة. والا فالصحابه رأوا النبي عليه السلام من اثبت حجة ومن حفظ حجة على من لم حديث حذيفة اثبت ذلك رضي الله عنه وجاء ايضا عند النسائي حديث او جاء عند النسائي انه بالغ قاعدا عليه الصلاة والسلام والنبي جرى على على - 01:06:33

عادت العرب كانوا يبولون قياما. يبولون قياما وهذا ثبت ايضا معناه عند النسائي. لما بال قائما عليه واستنكر بعض الصحابة لما رأى النبي عليه وسلم بالقاعدا. واختلف في سبب بول قائم عليه الصلاة والسلام لان البول قاعدا في الغالب - 01:06:53
يكون احصن ويكون يعني احصن للنجاسة ونحو ذلك. اختلف العلة في هذا وجاء في حديث عند الحاكم البيهقي انه قال قائما لجرح

بمأبضه. المأبض هو باطن الركبة. ولكن هذا حديث ضعيف. لو ثبتنا كان حجة في هذا الباب له دالة على جواز البول قائم. اما ما -

[01:07:13](#)

جاء من النهي عن البول قائم عند ابن حبان فهو حديث ضعيف منكر برؤية ابن ابي المخالط المخالط هو حديث سنده ضعيف متن منكر مخالفة الاخبار انما الثابت عن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيب باسناد صحيح ان امرؤا عبید الله بن عبد الله عن نافع -

[01:07:33](#)

عن ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه قال ما قلت قائما واسلمت ما كنت قائما منذ اسلمت هذا يبين يعني ان هديه عليه السلام هو البول قاعد وان هذا احسن من النجاسة. لكن اذا خشي ان تترد اليه النجاسة مثل ان اراد ان يببول ولم يجد الا مكانا - [01:07:53](#)

به هذا المكان فيه شيء مرتفع لو بال قاعدا لارتش عليه ورجع عليه شيء من الرشاش البول فاراد ان يببول قائما حتى يتحصن شيء من البول فهذا لا بأس به. هذا مما قالوه في بوله عليه عند سباطة قوم وموضع كناسة او مجمع الكناشة لهؤلاء - [01:08:14](#)

القوم ومالك رحمه الله سئل عن غسل الفرج بلون عن غسل الفرج من البول هل جاء فيه اثر؟ فقال بلغني ان بعض مضى احب غسل الفرج من البول ثم في عدة اخبار مسألة - [01:08:34](#)

يعني الاستنجاء هذا ثابت يا اخوان تقدم معنا الاشارة الى هذه المسألة ومسألة السواك مالك البليتي بن شهاب عن ابن السباق هو عبید ابن السباق وهذا مرسل وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال يا معشر المسلمين الحديث وفي الامر بالغسل - [01:08:52](#)

وهذا وصله ابن ماجة رحمه الله طريق عبید بن السباق لكن فيه علي بن غراب الفزاري عن صالح بن ابي الاخير وهما ضعيفة اسناده ضعيف اسناده ضعيف. اما ما دل عليه من السواك والغسل والطيب هذا ثابت في الاخبار. ثابت في الاخبار - [01:09:14](#)

بعد ذلك في الصحيحين لولا نشق على امتي لامرت بالسواك وهذا اسناد على شرطهما وهو في الصحيح لولا اشق على امتي امرتهم بالسواك هذا مطلق لكن في الصحيحين عند كل صلاة - [01:09:35](#)

مع كل صلاة النادي الاخر لولا ان له عن ابو هريرة انه قال لولا ان يشق على امتي الامر والسواك مع كل وضوء. هذا اسناد صحيح موقوف عن ابي هريرة لكن روى احمد والنسائي باسناد - [01:09:47](#)

صحيح هذا في الوضوء هذا في الوضوء نشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء مع كل وضوء. اه السنة الغسل مطلق الجمعة والسنة استعمال السواك مطلقا. اما غسل الجمعة اه وانه عيد هذا جاء في خبره - [01:10:03](#)

لكن دلت سنة على ان هذا اليوم يوم الجمعة لا يصام يصام والغسل فيه تنفع لسعيد الخدري حديث ابن عمر من حديث عمر رضي الله عنه انه عليه قال غسل - [01:10:25](#)

واجب على كل محتلم حديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل. كذلك حديث عمر رضي الله عنه عثمان جاء رجل وعند مسلم وعثمان قال والغسل ايضا ان تغتسلوا الغسل والوضوء ايضا تتوضأ وضوء يعني وقد علمت ان رسول الله - [01:10:44](#)

يعني يأمر بالغسل عليه الصلاة والسلام وجاء اخبار ايضا صحيح انه كان يأمر المسلم ان يغتسل في اسبوعه يوما منه يوما جاءت النصوص دالة على ان هذا اليوم هو يوم الجمعة. الغسل يوم الجمعة متأكد. ذهب بعض العلماء لجوابه. لكن جمهور العلماء على انه -

[01:11:07](#)

ليس بواجب. والطيب كذلك ومن لم يجد الطيب فانه الماء له طيب وهذا جاء في حديث البراء بن عازب يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم وهو ضعيف وكبر وصار انه عليه الصلاة والسلام قال ثم ليمس من طيب اهله يعني ان لم يجد طيبا له. فمن لم يجد فالماء له -

[01:11:30](#)

فالماء له طيب يعني الاغتسال بالماء ثم حديث لامرت بالسواك يدل على ان المستحب مأمور به لامرتهم وهو مأمور به لكن امرتهم امره ايجابا يعني لو لامرتهم روجوه والنبي قد حث عليه ودل عليه - [01:11:55](#)

وقال السواك مطهرة الفم مرضعة للرب. حديث عائشة وجاء عن جمع من الصحابة لكن اصح الروايات انه من عائشة رضي الله عنها. فدل على ان السواك مأمور به اذا كان مأمورا به وليس واجبا دل على ان الامر تارة يكون للوجوب تارة يكون الاستحباب - [01:12:19](#)

ويعرف ذلك بالدليل والقرينة. سواء كانت القرينة كانت متصلة بالحديث او كانت منفصلة عنه. نعم الله اعلم الله اعلم جمهور العلماء على انه مستحب. يقولون مستحب. ابن حزم رحمه الله جنح الى الوضوء وذكر - [01:12:39](#)

لكن من تأمل كلام ابن حزم ونقولاته رحمه الله عمن نقل كل ما يعني غالب من نغمه ليس صريحا في الوجوب. يتعلق بادنئ شيء رحمه الله. ربما هذا الدليل ساقه وهذا القول الذي ناقه السلف لو ذكر له في - [01:13:04](#)

مسألة اخرى رده قال هذا يدل على الوجوب. انما يدل على مطلق الاستحباب. الجمهور يقولون انه ليس بواجب يا حبيب من طرق الحديث انس من من اغتسل فالفعل ظن من توطأ من توطأ فيها ونعمة ومن اغتسل فالفعل افضل. وهذا اختلف فيه - [01:13:24](#)

حديث انس ابن ماجة في ضعف رواية الحسن ايضا عن سمرة فيها انقطاع من العلم المجودة النظر الى حديث بشواهد لكن اللي يظهر والله اعلم من عدم الوجوب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الصحيحين من حديث عائشة مرة خطبهم يوم الجمعة - [01:13:49](#)

وكان الصحابة رضي الله عنها رضي الله عنهم اصحاب عمل وفلاحة فسطعت الارواح في المسجد. فقال عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم من يومكم هذا لو اغتسلتم ايضا استدلووا لقول عمر رضي الله عنه لما دخل ذاك الرجل انه عثمان رضي الله عنه - [01:14:12](#)

قال على ما تتأخرون عن الجمعة؟ قال يا ما هو الا ان توضحات وجئت سنل رضي الله عنه فقال فقال والوضوء ايضا تتوضأ الوضوء تغتسل على الوضوء. وقد علمت ان كان يأمر الغسل - [01:14:35](#)

دل على ان امره بالغسل ولهذا لم يأمره بان يرجع وان يغتسل بل اقره على ذلك دل على ان الامر هنا ليس للسعو. وقوى انما اقوى الحديث في هذه في هذا حديث ابي سعيد - [01:14:51](#)

غسل يوم واجب عليكما هذا حملة العلماء على الوجوب في باب يعني ليس من الوجوب الذي وجوب الشرع انما كما يقول الانسان حقلك واجب علي يريد يضع عليه ضيافة والحقلك واجب علي. هذا اسلوب عربي مستعمل عندهم. حقلك واجب يعني ضيافتك ليست واجب وجوب - [01:15:09](#)

لكن بمعنى ان لك حق الضيافة قالوا ومنهم من استدل بادلة قد تكون ابلغ وتلك الادلة الاخرى مثل ما تقدم النبي ما امرهم بالغسل امر ايجاب او انما حثهم عليه - [01:15:33](#)

ولا يشترط في الدليل الصالح ان يكون مقارنا بل لا بأس ان يكون منفصلا من دليل اخر ان يكون منفصلا عند ابن خزيمة قد تتأيد من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل. بل - [01:15:50](#)

يغتسل والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الصحيحين ابي هريرة من اغتسل غسل الجنابة ثم راح ثم راح فكأنما بدنة هذي رواية الصحيحين عند مالك ثم راح في الساعة الاولى من راح في الساعة الثانية الحديث - [01:16:10](#)

وقالوا ان ايضا هذا الحديث ايضا فيه دلالة على انه للاستحباب لان غاية ما فيه الحث قال اغتسل غسل الجنابة ومعلوم بالاجماع ان غسل الجنابة ان غسل الجمعة لا يجب عند من اوجهه على صفة غسل الجنابة. انما من باب تأكيد هذا الغسل وانه يغتسل كغسل الجنابة - [01:16:31](#)

يتوضأ اولاً ثم يكون وضوءه ثلاثاً ثلاثاً يثبت الى الصحيح عند النسائي ان يتوضأ فلا عليه الصلاة والسلام في غسل الجنابة ثم بعد ذلك يعني يغزبل الاذى الذي في الفرج ثم بعد ذلك - [01:16:57](#)

يتوضأ الوضوء ثم يخلل شعره ثم يفيض الماء على رأسه ثم يغسل بدنه كله او يغسل الشق الايمن ثم الايسر على رواية عائشة رضي الله عنها. نعم قال رحمه الله كتاب الصلاة - [01:17:17](#)

خشبتين في النار. قال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤمن. قال حدثني عن ما لك عن شهيد مولى ابي بكر - [01:17:45](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويعلم الناس ما بالنداء ولو اذا الصلاة رضي الله عنه قال له فاذا

كنت في الصلاة وارفع صوتك بالنداء. فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن ولا ينسى ولا شيئا الا - [01:18:35](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله كتاب الصلاة كما جاء في النداء للصلاة ثم ساق صناديق قال عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وهذا مرسل وهذه - [01:19:45](#)

القصة في هذا الحديث رواها ابو داود موصولة رحمه الله في قصة مشروعية الاذان روي عبد الله بن زيد ابن عبد ربه رضي الله عنه اه وقد روى ابو داود في ولاية عبد الله بن زيد. ورواها ابو داود ايضا رويت ابي عمير ابن انس عن عمه الله. ورواه ابو داود ايضا - [01:20:05](#)

غاية عبدالرحمن بن ابي لهب والانصار. ورواها ايضا عن معاذ ابن جبل. وفي قصة معاذ زيادة في حالة وصلت الى ثلاثة احوال. فالحديث صحيح. الحديث صحيح. وله روايات عدة وفيه انه آاختلفوا مسألة الاذان وثبت في الصحيحين حديث انس قم يا بلال قم يا بلال - [01:20:28](#)

في دلالة على مشروعية الاذان وفيه قال فقال ان هاتين يحيي مما يريده الرسول الا تؤذنون او تؤذن الصلاة فاوتي فاتي حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان. على التفصيل الموجود في رواية ابي داود والاذان - [01:20:55](#) الذي رأى في المنام فقال النبي انها رؤيا حق. ثم قال القه على بلال فانه اندى صوتا منك ثم ساق رواية حليم سعيد الخدري وهو هذا اسناد على شرطهم وهو في الصحيحين. وهو في الصحيحين اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن - [01:21:17](#) وهذا النداء الذي شرع لهذه الرؤية وجاءت له رواية كما تقدم. والحديث ايضا في حديث ابن عمر شيء من هذا اه حينما اختلفوا في اي شيء يؤذن الصلاة حتى من الله سبحانه وتعالى فهذه الصفة المشروعة بهذه الرؤيا ثبت عند - [01:21:36](#) ابي داود ايضا ان عمر رضي الله عنه رآه وكتبه عشرين ليلة لانه اشكى الى الامر لا يدري هل هذه الرؤيا حق آا ثم لما اخبره عبد الله بن زيد قال - [01:21:56](#)

عليه الصلاة والسلام قال يا رسول اني رأيت مثل ما رأوا وقال بمعناه اني استحييت او نحوه من ذلك استقر الامر على هذا الاداب وفي قوله عليه اذا سمعتم النداء وفي اللفظ الاخر المؤلفة قولوا امر مثلما - [01:22:06](#) الجمهور على ان اجابة المؤذن مستحب. وذهب ابو حنيفة رحمه الله ومال اليه بعض اهل العلم لانه يجب اجابة المؤذن ظاهر النص ان يجب اجابة المؤذن واستدل الجمهور بادلة فيها نظر فيها نظر استدل وبحديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان - [01:22:22](#)

سفر في البرية وسمع منادي قل اشهد ان لا اله الا الله قال على الفطرة قال اشهد ان محمد رسول الله قال خرج من النار او كما قال عليه السلام وقيل انه لم يجبه اي دلالة ضعيفة في الحقيقة دلالة ضعيفة. كيف يترك الدليل الصريح في هذه الدلالة - [01:22:42](#)

يعني هذا المؤذن يحتمل مثلا لان النداء ينادي للصلاة. وهذا المؤذن هل يؤذن للصلاة؟ ثم ليس فيه ان انه عليه الصلاة والسلام لم يجبه. ثم النبي عليه السلام اراد ان يبين حكما خاصا او فضيلة خاصة. بهذا المؤذن. لكن الجمهور على انه - [01:23:01](#)

ليس بواجب ليس بواجب خلافا لابي حنيفة واظنه لكن ما لا ادري واظن اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ان اختار قول ابي حنيفة يراجع على يقين من هذا لكن هذا الاظهر والله اعلم انه اختياره رحمه الله - [01:23:21](#)

قال حدثني عن مالك عن سمية وهذا يبين انه لا ينبغي تفريط الاذان كثير من الناس ربما يؤذن المؤذن وهم مشغولون بالحديث. فلا يجيبونه حتى لو قيل على قول الجمهور ليس بواجب - [01:23:41](#)

يقطع الحديث لهذا اهل العلم كانوا يقطعون الحديث والدرس لاجل سماع المؤذن بما فيه من الفضل العظيم واحتياط للقول بوجوب اجابة المؤذن عن سمية مولاي بكر تقدم عن ابي صالح السمان هو الزيات رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم - [01:23:57](#)

الناس واقفين بدعوة الصف الاول هذا فضل اخر النداء وهو رفع الصوت والصف الاول واضح للصف الاول. ثم لم يجدوا الا ان

يستهموا عليه استهموا. استهم القرعة. قال بعض العلماء استهم يعني - 01:24:20

الشهاد عند احمد لتجالدوا عليه بالسيف. يعني لو كان هذا جائزا احمد علي ليضع ضعف والظاهر من استهان من القرعة والقصة المشهورة والتي ذكرها البخاري معلقة الى الراوي فيما بين الراوي هذا وسعد في انقطاع انه اقرع بين اناس اختلفوا في الاذان. كل يؤذن فاقرع بينهم رضي الله عنه - 01:24:41

اما الصف الاول النداء فيها واخبار كثيرة. عنه عليه الصلاة والسلام سيأتي في حديث سعيد الخدري شيء من هذا ايضا والصف الاول الصف الاول جاء في فضله كثير اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الصف الاول قال في حديث عثمان ابن سارية ان آآ انه كان يستغفل الصف الاول - 01:25:06

وللساني مر عليه الصلاة والسلام وقال ان الله يصلون على الذين يتمون الصفوف الاول هذه الرواية الصحيحة. اما ضعيفة رواية صحيحة يصلون على دين يصلي يصلون الصفوف الاول. وقال عليه اتموا الصف الاول فالاول. الصحيحة ما كان من نقص فليكن في المؤخر - 01:25:26

قال عليه مسلم لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربك قالوا كيف يصفون؟ قال يتمون الصف الاول وتراصون في الصف ويتمون الصف الاول الى غير ذلك وكان عليه يعجل الصفوف وكان يأمر باتمامه قال ان اقامة الصف - 01:25:52

من حسن الصلاة قال من تمام الصلاة فامر باقامة الصفوف وامر باتمامها عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام اقيموا صفوفكم اقيموا صفوفكم ولبنوا في ايدي اخوانكم ظروف رؤية للشيطان من وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه امر وصل الصفوف عليه الصلاة والسلام - 01:26:12

اذا كان الصف الاول كان اكد من غيره الى غير ذلك وقال خير صفوف الرجال اولها في صحيح مسلم. وشرها اخرها خير صف النساء اخرها شره له. يعني هذا اذا كنا آآ يعني فيما - 01:26:41

كان ليس هناك فاصل في المسجد ورجال المقدم اما اذا كان كان النساء في مكان منعهم مفصول رجال فعلى القاعدة الحكم واحد خيرة النساء اولها النساء اولها الى غير ذلك من الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الامر باتمام الصفوف. ورأى قوما يتأخرون عليه السلام - 01:26:54

وقد لا يزال القوم يتأخروا حتى يؤخرهم الله يعني عن الصفوف الاول كما في صحيح مسلم. عند ابي داود فيها ضعف اسناده ضعيف حتى يؤخرهم الله في النار الاخبار جاءت كثيرة في فضل الصفوف كما تقدم - 01:27:17

ولو يعلمون في التهجير التبكير استبقوا اليه. والعلماء في العتم والصبح لاتوهما ولو حبوا. سمى العتمة مع انه نهى في عن تسوية العتب لن يعتمدون بالابل حتى لا تشتبه يعني يقال العشاء لاشتبهت المغرب لانها تسمى المغرب العشاء. قال والعتم والصبح لاتوهما ولو حبوا. جاء في رواية ولو حبوا عن ركب - 01:27:35

على الركب حدثني عن مالك عن علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه وهذا اسناد آآ ينوي به مسلم رحمه الله واسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة يعني قوله وهذا من باء عطف على العلاء. يعني روى مالك عن العلاء وروى عن اسحاق. لان اسحاق عند ابي طلحة من شيوخ مالك رحمه الله - 01:28:02

اسحاق يعني انهما اي العلاء واسحاق اخبراه نعم انه اخبره انه يقول العلاء يقول اخبراه يعني اخبره عبد الرحمن ووالده واسحاق انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة انه ما سمعا ابا هريرة. وعلى هذا لا يظن يعني روى عن العلاء - 01:28:25

عن ابيه المعنى ان رواية العلاء عن اسحاق عن ابيه وعن اسحاق. نعم. عن ابيه وعن اسحاق في رواية مالك عن اسحاق يكون فيها علو لان رواه عن اسحاق عن ابي هريرة - 01:28:58

رواية عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة اربعة الوسائل الواسطة بينهما ثلاثة. وفي حديث اسحاق اثنان ليس بينه وبينهم الا اسحاق لو سمع ابو هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوبوا الصلاة فلا تأتوا وانتم تسعون - 01:29:19

السعي هو الاسراع في المشي والسعي نوعان. سعي قصد وسعي جريم. سعي القصد هذا مطلوب. يسعى الانسان. فاسعوا الى ذكر

الله. وان قال يا ايها الذين امنوا فاسعوا سعي القلب هذا. انما النهي عنه هو سعي معنى المشي - [01:29:41](#)

هذا هو المراد يسعوا يعني يقصد الى الجمعة ويسعى قلبه ويتعلق قلبه بالصلاة. انما النهي عن السعي بمعنى الجري والاسراع. واتوها وعليكم السكنينة البخاري من حديث ابي هريرة هو الوقار. وثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي وثبت في البخاري من حديث ابي قتادة هذا المعنى. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. هذه - [01:29:59](#)

الصحيحة اتموا وجاء فقدوا وجاء عند مسلم فاقض ما سبقك لكن المحمول على الاتمام. ولهذا الذي يقضي الصلاة يدرك الصلاة مع الامام فانها اول صلاته. ما يدرك المأموم هو اول صلاته. وما يقضي هو اخر صلاته - [01:30:26](#)

المصلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء ادرك ركعتين فانك حينما تقضي تقضي الركعتين اخريين ولهذا انا عند الجمهور تقتصر على الفاتحة ولو قيل لا تقتصر كما هو قول بعض اهل العلم فانه في هذه الحالة انت تقضي الركعة. انت ادركت الركعتين اليك وهما اول صلاتك - [01:30:46](#)

وتقضي الركعتين الاخريين ولذا لا تجهر في العشاء لا تجهر. تقول انا اقضي اجرا باني ادركت اخر الصلاة واقضي اولها. اقول لا تجهر. وبعض العلماء قال يجهر لكن هذا هو الاظهر. فان احكم في صلاة ما كان يعمل صلاته. هذه رواية - [01:31:11](#)

ثالث مسلم هذه حديث الصحيحين لكن قوله فان اهلك في السماء هذه زيادة عند مسلم فان هذه العلة هذه حكمة عظيمة هنا للتعليم. لماذا لا يسعى؟ لماذا يبدو عن الوقار؟ قال فان احكم في صلاته. وهو يسعى الى الصلاة وهو يمضي الى الصلاة في صلاة. كانك -

[01:31:33](#)

ما كان ما كان يعني مدة دوامه يقصد الى الصلاة ويعمد الى الصلاة حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عبد الرحمن هذا ثقة - [01:31:52](#)

البخاري وابوه ايضا عبد الله ثقة من رجال البخاري. وهذا الحديث من هذا الطريق من رواية عند البخاري ثم المازني عن ابيه وعبد الله انه اخبره ان ابا سعيد. الخدي قال اني اراك تحب الغنم والبادية - [01:32:11](#)

دلالة على انه لا بأس ان يبدو الانسان. لكن لا يبدو الوضوء الذي يقطعه عن الجماعة. الا من ان تكون هذه معيشتة وهذا مكسبه لم يكن قصده الاعتزال. لكن السنة ان يكون مع الجماعة يشهد الجماعة والجمعة في جناز المسلمين - [01:32:27](#)

اجتماعات اهل الاسلام كونوا معهم والمجالس ويحضر ما تيسر لقاءات مجالسهم يكون ايضا اقرب الى التعلم والى الصلة وايضا خصال عظيمة زيارة اخوانه وبذل السلام واللقاء تفوت مساء مصالح عليه حينما يأتي البرية لكن لا بأس به وثبت عند ابي داود باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وسلم يبدو - [01:32:49](#)

يبدو الى هي من حق من الجبل وارتفع عن السهل. ولهذا يكون نازل البادية ونحوهم. هذه الاماكن وهو ما كان منحدر الجبال ولم يكن مجرى الاودية. يكونون في مكان يحزنهم ويقيهم - [01:33:19](#)

السيول ونحو ذلك يعني حتى يكون سبب الضرر ولا يكون في مجرى الماء هذه هي التلعة كان يبدو الى هذه التلاء عليه الصلاة والسلام اذا كنت في الغنم تحب الغنم والبادية. فان كنت فاذا كنت في غنمه - [01:33:45](#)

ثبت في عند ابي داود اسناد لا بأس به بحيث لقيط صبره كان وافد بني المنتفع انه جاء الى النبي عليه السلام في حديث طويل وفي لانه لما كان من اخر النهار جاء راعي الغنم غنم النبي عليه السلام - [01:34:06](#)

واذا واذا معه عناق صغيرة تجعل قال ما ولدت الحديث يقول عليه الصلاة والسلام ان لنا غنما مائة لا نحب ان تزيد عليها وذبح واحدة فقال لقيط بصيرة لا تحسبن - [01:34:23](#)

ولم يقل لا تحسبن لا تحسبن انما ذبحناها من اجلكم. ان لنا غنما مئة ما نحب ان تزيد نحب ان تزيد عليها. لا تحسب اي لا تظن لا تحسب اي لا تظن - [01:34:42](#)

فاذا كنت في غنمك او باديتك واذنت بالصلاة وارفعت صوتك بالنداء رفع الصوت بالنداء هذا ثبت ايضا في اخبار ابي هريرة وحديث البراء عند احمد والنسائي حديث ابي هريرة انه عليه قال يغفر للمؤمن مد صوته ويشهد له كل من سمعه - [01:35:04](#)

رطب ويابس. كذلك حديث البراء بن عازم. حديث البراء بن عازب ايضا عند احمد والنسائي. فانه لا يسمع صوت جن ولا ايش ولا شيء ولا شيء هذا عموم بعد خصوص جن ونس ولا شيء اي شيء من الحجر من المدر - [01:35:25](#)

من الجبال كل شيء يكون حول الانسان وظاهره حتى لو سمعه كافر حتى قال بعض العلماء حتى الشيطان. ولهذا يفر الى العلة من فرار الشيطان. خش حتى لا يشهد يوم القيامة. لقوله لنكرة في سياق - [01:35:47](#)

ونشئ بالجملة يشهد له كل من يسمعه من رطب ويابس الا شهد له يوم القيامة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله وسلم هذا فضل عظيم في الاذان والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:36:05](#)